قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/644	3681/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/07/19هـ الموافق 2022/02/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/11/29هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "قامت الشركة المدعى عليها الأولى بنشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتلاعبت بإعلاناتها ولم تعلن بأن خسائرها تفوق رأس مالها إلا بعد إيقافها؛ ونتيجة لذلك تضررت كأحد المستثمرين حيث اشتريت أسهم قبل الإعلان بأن خسائرها تفوق رأس مالها مجموعها (ثمانية آلاف وثلاث مائة وثمانية وستون سهمًا) من تاريخ 2012/04/22م إلى تاريخ 2012/05/27م، برأس مال يبلغ قدره (مائة وخمسون ألف ريال سعودي)، وأُطالب المدعى عليهم بإعادة مبلغ رأس المال وتعويضي عما أصابني من أضرار مالية وأتعاب جسدية باضطراري لأخذ قروض بنكية لضيق حالي وما مررت به من مصاعب مالية وملاحقتي لحقي في القضية طيلة التسع سنوات. المستندات: - صورة من الهوية الوطنية. - صورة من إشعار إيداع الشكوى من هيئة السوق المالية. - كشف المحفظة الاستثمارية وعدد الأسهم وتاريخ شرائها. الطلبات: إلزام المدعى عليهم بإعادة مبلغ رأس المال وقدره (مائة وخمسون ألف ريال سعودي). التعويض عن الأضرار المالية والأتعاب الجسدية الناجمة عن التضليل الحاصل".

وتم تزويد المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسعة، العاشرة، بصحيفة الدعوى في تاريخ 1442/12/24هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/02/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الثامن والتاسعة جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1442/644)، وتاريخ 1442/12/22هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلي، فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. • دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات

التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم، وإلى موكّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. • عدم صحة استدلال المدعي أن القوائم المالية المضللة والمعلومات غير الصحيحة هي سبب تضرره عن أسهمه المدعى بها، لأن مشترياته لتلكم الأسهم المدعى بها كانت بعد إعلان الشركة المدعى عليها الأولى عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في 2011/12/31م، التي تحدثت عن وجود خسائر خلال العام المنصرم، فكيف يكون هناك تضليل، والنتائج تذكر وجود خسائر. • لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه. • عدم جواز مطالبة موكّلي بالتعويض شرعا، لتظافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلي في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. • مطالبة موكلنا المدعى عليه الثامن بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية.

البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي:

1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، بتاريخ ...؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1440هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس

سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت؛ لتقديمه الشكوى لدى اللجنة بتاريخ 1440/08/27هـ، الموافق 2019/05/02م، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ) وأيضا قرارها رقم (1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ)، إذ نص القرار رقم (1390/ل/د1/2014) على: (وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ... وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وحيث إن المدعي لم يذكر في دعواه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكّلي وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية وعلى استقلال قبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم صحة استدلال المدعي أن القوائم المالية المضللة والمعلومات غير الصحيحة هي سبب تضرره عن أسهمه المدعى بها: ذكر المدعي في صحيفة دعواه أن القوائم المالية المضللة والمعلومات غير الصحيحة هي سبب تضرره عن شراء الأسهم المدعى بها، وهذا غير صحيح، إذ إن مشتريات المدعي

للأسهم المدعى بها بدأت بتاريخ 2012/04/22م، والشركة بدأت من أول عام 2012م في نشر إعلانات تذكر وجود خسائر متوقعة تزيد عن 10٪ من إجمالي الموجودات، بل إن الإعلان عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م أثبت فيه وجود خسائر، الأمر الذي يتعذر معه شراؤه أسهمه بناءً على تلكم القوائم المالية الصادرة خلال أو قبل عام 2011م، ولا يكون قد اطلع على القوائم المالية التالية المنشورة خلال عام 2012م، وذكرت فيها وجود خسائر. 2. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَي، والضرر الذي يدعيه: من المعلوم أن مسؤولية الفرد عن أفعاله تقوم على أساس تحقق ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ فإن تخلف أحدها أو تخلف أحد شروط أي ركن من هذه الأركان فلا تقوم المسؤولية، وباعتبار أن الخطأ ثبت في حق موكّلَي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية من عام 2008م، حتى عام 2011م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وبما أن المدعي اشترى أسهمه المدعى بها بتاريخ 2012/04/22م، وما يليه، فهو تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار، وعليه فلا توجد علاقة سببية بين القرار السابق، والضرر الذي يدعيه، وعلى المدعي أن يثبت الخطأ المنسوب إلى موكّلَي خلال فترة مشترياته لهذه الأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك، فيجب رفض طلبات المدعي، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة، (انظر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3098/ل/د1/2021 لعام 1442هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/405)، المؤيد بقرار قرار لجنة الاستئناف رقم (2183/ل.س/ 2021 لعام 1442هـ)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2979/ل/د1/2020 لعام 1442هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/241)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (2205/ل.س/2021 لعام 1442هـ). 2. مطالبة موكّلَي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: أ. أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن)، وفي الحديث دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. ب. القاعدة الفقهية التي تنص على أن: (الخراج بالضمان)، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان)، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ج. القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي

والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب)؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكِّلي في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. 3. مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية. لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما في ذلك من ازدواجية في المطالبة، وذلك حسبما ورد في المادة (17) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: (فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها)، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/02/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بالوكالة عن موكلي المدعى عليه، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولًا: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا وذلك بالمخالفة للفقرة (4) من المادة (3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحًا فيه تكلفة شراء الأسهم محل الدعوى. ثانيًا: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي

يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية، وقد قدّم المدعي شكواه بتاريخ 2019/05/02م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثًا: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (8,368) سهم خلال الفترة من تاريخ 2012/04/22م وحتى تاريخ 2012/05/27م، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعًا: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث إنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1443/02/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/02/13هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليهما الثامن والتاسعة في تاريخ 1443/02/09هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (1443/02/13هـ)، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها العاشرة، فيما لم يحضرها المدعى عليهم الأولى والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسعة بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه قام بشراء (8,368) سهماً في الشركة المدعى عليها الأولى بمبلغ (150,000) ريال وذلك بتاريخ 2012/04/22م. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن المدعى عليهم قاموا بتقديم قوائم مالية مضللة متعلقة بعام 2012م فضلاً عن عدم قيامهم بالإفصاح. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن قيامهم

بالإعلان عن قوائم مالية مضللة ترتب عليها انخفاض قيمة أسهمه وألحق به بعض الأضرار المادية. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة قيمة أسهمه فضلاً عن التعويض عما لحقه من ضرر. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكرته، كذلك يتمسك بالتقادم. وبسؤال وكيل المدعى عليها العاشرة عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يتمسك بالتقادم والاحتفاظ بحقه في الرد الموضوعي على ما جاء في صحيفة الدعوى. وبسؤال أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي.

ولاستكمال جوانب الدعوى سبق للدائرة مخاطبة شركة (تداول) في تاريخ 1443/01/13هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم الشركة المدعى عليها الأولى من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يشتمل على طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/04/10هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات محفظة المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله أن المدعي يمتلك (8,368) سهماً، آلت إليه عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ 2012/04/22م حتى تاريخ 2012/05/28م، وأنه لا يزال مالكًا لها حتى تاريخه.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بإعادة رأس ماله مع التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة قيامهم بنشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة تتعلق بورقة مالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبين لها أن المدعي يمتلك (8,368) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، آلت إليه عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ 2012/04/22م حتى تاريخ 2012/05/28م، وأنه لا يزال مالكًا لها حتى تاريخه، ويطالب بإلزام المدعى عليهم ـ الشركة والمدعى عليهم بصفتهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمراجع الخارجي ومتعهد التغطية ـ بإعادة رأس ماله والتعويض عما لحقه من أضرار نتيجةً لما ينسبه إليهم من قيامهم بالتضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى لعام 2012م، وعدم إعلانهم عن أن خسائر الشركة تجاوزت رأسمالها إلا بعد إيقاف السهم عن التداول، في حين دفع وكلاء المدعى عليهم الثالث والثامن والتاسعة، والعاشرة، بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، ودفع المدعى عليهم الثالث والثامن والتاسعة كذلك بعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وأن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، ولا العلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار

التي يدعي أنها لحقت به، بالإضافة إلى دفع المدعى عليهما الثامن والتاسعة بأن شراء المدعي للأسهم محل الدعوى لم يكن بناءً على تضليل من أي شخص باعتبار أنه اشتراها خلال الفترة من تاريخ 2012/04/22م حتى تاريخ 2012/05/28م، وأن الإعلان عن القوائم المالية الأولية الموحدة للشركة لفترة ثلاثة الأشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م المنشورة في تاريخ 2012/2/22م أثبت فيه وجود خسائر، الأمر الذي يتعذر معه شراؤه أسهمه بناءً على تلك القوائم المالية الصادرة خلال أو قبل عام 2011م، وذلك كله على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر ممثل عن الشركة المدعى عليها الأولى أو وكيل عنها، ولم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/02/13هـ، بالرغم من الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن ملخص الدعوى وموعد الجلسة، وحيث لم يتقدم أي منهما بعذر يُبَيّنْ الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة (تداول) تبين لها أن المدعى اشترى (8,368) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى خلال الفترة من تاريخ 2012/04/22م حتى تاريخ 2012/05/28م.

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم أخطاءً تتمثل في التضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى لعام 2012م، وعدم إعلانهم أن خسائر الشركة تجاوزت رأس مالها إلا بعد إيقاف السهم عن التداول.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت الأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليهم في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى لعام 2012م، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم في هذه الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة، الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.